لكن عددها فالحكم يدور زيادة ونقصا باختلاف الدراهم المقوم بها بحسب
قيمته فافهم ذلك موفقا فلو قيل تقوم الدراهم السود اما الفضة
الخالصة ثم تقوم الفضة الخالصة بالدراهم البيضا لكان احتياطا بل هو المتجه
واظن ان الامر لا يختلف بذلك فيما يظهر ولكنه احوط والله تعالى اعلم **مسئلة**
باع نخل الحاج عهده وقبضه المشتري قبض مثله بالتخلية الصحيحة فلما تم ذلك نذر
البايع للمشتري بتمر كل سنة كاملة بنهار تمر مادام المبيع عهده ونذر المشتري
للبايع بغلة المبيع المذكور مادام المبيع عهده وعن كل سنة كصيعه نذر
البايع للمشتري المذكور اولا فهل يلزم النذر من البايع والمشتري فيما ذكر
باول دخول السنة او بكمال السنة او بمضي الاشهر ولو كملت السنة وسلم
البايع للمشتري نهار تمر ثم دخلت السنة الثانية ومضى منها احد عشر شهر
بقي شهر لتمام السنة واراد البايع فك من المشتري المبيع العهده فهل يلزم
النهار في السنة الثانية حيث قد مضى منها احد عشر شهرا او يلزم بحصة الاشهر
او لا يلزم الا بتمام السنة لو بقي منها الا يوم واحد فلو فسد البيع فهل
يلزم النذر من الجانبين نذر النهار ونذر الغلة ام لا فلو باع زيد الى عمرو
ذلك النخل عهده ثم باع عمرو الى بكر كذلك عهده وشرا عمرو من زيد بمائة
دينار وشرا بكر من عمرو بخمسين دينار فبعد مدة اراد زيد فك نخله من عمرو
فوجده مباع الى بكر من عمرو فهل لزيد طلب الفسخ من عمرو او من بكر
لكون النخل خالص طلب الفسخ من بكر وهل يلزم زيد الثمن الذي
سلمه له عمرو وهو مائة دينار او الثمن الذي سلمه بكر لعمرو وهو خمسين

دينارا

دينارا فلو سقطنا صفة النخل المذكور بريح وهو في عهدة المتعهد فهل يلزم
الفاك الثمن كجميع الذي عهد فيه من الاصل او نصف الثمن بقدر ما بقي من النخل
افتونا ماجورين **الجواب** والله الموفق للصواب نذر
كل من النذرين المذكورين في صورة السؤال ويلزم ذلك باول كل سنة
لتحقق الاسم واذا فك البايع المبيع وقد مضى بعض السنة رجع البايع بجميع
المنذور به كاملا ولو كان ماهو واذا فسد البيع لفقد شرط من شروطه لغا
كل من النذرين المذكورين لعدم وجود الصفة المعلق عليها وقول السايل
رفع الله محله فلو باع زيد الى عمرو ذلك النخل الى اخر ما ذكره فالجواب نعم
لزيد طلب الفسخ من بكر ويجبر على الفسخ اذا سلم اليه الثمن الذي اشتراه
به بكر وان شا اخذ بالبيع الاول كما في الشفعة وقد صرح بمثل ذلك شيخ
شيوخنا الفقيه العلامة عبدالله بن عبدالرحمن الحاج فضل وكذا والد الفقيه
احمد والفقيه بن حسان في جواب لرجل المسند وافتى به ايضا شيخ
شيوخنا محمد بن احمد ابي حميش ورايته في كراسة للاوزري من الحنفية في بيع
الوفا مع ان اصلها مذهبهم كالمالكية وذلك ظاهر لا ريب فيه
وقول الفقيه عبدالرحمن بن محمد زروع الشامي في فتاويه بخلاف ذلك فارقا
بين العهده والشفعة بان الشفيع فيها يتسلط تسلطا ناشيا عن طريق
حادث على ملكه فكما يتسلط على البيع الاول يتسلط على البيع الثاني ه
والتسلط انما هو في مسئلتنا بالالتزام انما هو بالالتزام فلا يلزمه اذا قلنا
بلزومه الا على حسب ما التزمه ومثله العهده لا تزال مظلمة وتفاريعها

افوا من
وبذلك افتى ... وعللوا بان ما علق بالسنة او الشهر ونحوه يتعلق الحكم باوله كاحكام ... ونحوها كثيرة منها الطلاق والعتق وغيرهما انتهى

للاوزاري
لعله مذهبهم

قوله وما قاله العلامة عبدالرحمن ...

Copyright © King Saud University